

شرط الصلاحية عند أبي داود من خلال سننه

أ. مختار نصيره

جامعة الأمير عبد القادر

إن دراسة مؤلفات الأئمة السابقين، واستخراج ما في بطونها من المناهج والمصطلحات شيء يثلاج صدور المتبتعين، لكن الأجمل من ذلك إذا وضع صاحب المؤلف خطبة لكتابه يوضح فيها معالم منهجه، ويذكر فيها أسرار أفلازه حتى لا يقع القارئ في حيرة من أمره، ولا تختلف الآراء في فهم طريقته ومصطلحاته، وقد ذلل مثل هذه الصعاب التي تعتري رض كل باحث الإمام أبو داود حين تطرق في رسالته إلى أهل مكة مبينا منهجه الذي سلكه في كتابه "السنن". وكثيراً ما يعترض القارئ غموض في فهم نص، أو معنى مصطلح يطلقه المؤلف، وهذا ما وقع في كلمة أبي داود التي بعث بها إلى أهل مكة واصفاً فيها سننه. حيث اختلف المحققون من العلماء في تحديد مقصدته من مصطلح "صالح" الذي أطلقه على الأحاديث التي سكت عنها في كتابه.

نص أبي داود:

يقول أبو داود: « طوائف ثلاثة :

أولاً: الذين قالوا إن ما سكت عنه أبو داود يفيض الاحتجاج :

1- قال الإمام ابن الصلاح: « ومن مظانه سنن أبي داود السجستاني - رحمه الله - روينا عنه أنه قال: ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه. وروينا عنه أيضاً ما معناه أنه يذكر في

كل باب أصح ما عرفه في ذلك الباب. وقال: ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد
بينته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضاً منها أصح من بعض. قلت - أي ابن الصلاح -:
فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورة مطلقاً، وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته
أحد من يميز بين الصحيح والحسن، عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود» (2).

فابن الصلاح بين أن ما سكت عنه أبو داود لا يخرج عن أحد الوجوه:

أ) أن ينصر أحد أصحاب الصحيحين على صحته.

ب) أو ينصل على صحته من يميز بين الصحيح والحسن.

ج) فيكون من قبيل الحسن عند أبي داود إذا انتفى الوجه الأول والثاني.

وهذا مصير من ابن الصلاح إلى أن الأحاديث التي لم يتعقبها أبو داود لا تخرج عن دائرة
الاحتجاج فهي إما صحيحة أو حسنة. ثم قال بعد ذلك: «وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن
عنه، ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ما سبق، إذ حكى أبو عبد الله بن منده الحافظ:
أنه سمع محمد بن سعد البارودي بمصر يقول: كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي أن يخرج
عن كل من لم يجمع على تركه. وقال ابن منده: وكذلك أبو داود السجستاني يأخذ مأخذ
ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره: لأنه أقوى عنده من رأي الرجال والله
أعلم» (3). وهذا شبه استثناء منه بعد أن جعل ذلك دائراً بين الصحة والحسن وكان هذا هو
الأصل عند أبي داود، ويستثنى منه الأحاديث الضعيفة التي يخرجها في الباب إذا لم يوجد في
الباب غيرها صحيحاً أو حسناً.

* ويرد على موقفه هذا الأحاديث الضعيفة المحتملة التي يخرجها في الأبواب بجانب
الأحاديث الصحيحة والحسنة.

2- الإمامان النبووي والمنذري: كذلك من الذين قالوا إن ما سكت عنه أبو داود يفيض الاحتجاج فهو عنده صحيح أو حسن، الإمامان النبووي والمنذري.

أ) قال الإمام النبووي: « واعلم أن سنن أبي داود من أكبر ما أُنقشَعَ منه وقد روينا عنه أنه قال: ذكرت في كتابي الصحيح وما يشبهه وما يقاربه وما كان فيه ضعف شديد بيته وما لم ذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض، هذا كلام أبي داود، وفيه فائدة حسنة يحتاج إليها صاحب هذا الكتاب وغيره، وهي أن ما رواه أبو داود في سننه ولم يذكر ضعفه فهو عنده صحيح أو حسن » (4).

ب) وقال الإمام المنذري: « وكل حديث عزوته إلى أبي داود وسكت عنه فهو كما ذكر أبو داود، ولا ينزل عن درجة الحسن، وقد يكون على شرط الصحيحين أو أحدهما » (5).

3- ويستفاد هذا أيضاً من كلام ابن رشيد في معرض ردِّه على ابن الصلاح، حين ذكر أن الأحاديث التي سكت عنها أبو داود ولم يخرجها أصحاباً الصحيحين ولم يصححها من يميز بين الصحيح والحسن فهي حسنة عنده. قال ابن رشيد: « ليس يلزم أن يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه أبو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة أن الحديث عند أبي داود حسن، إذ قد يكون عنده صحيحاً وإن لم يكن عند غيره » (6).

4- وحين خالف الحافظ العراقي ابن رشيد -في اعتراضه على ابن الصلاح- أشار إلى أن مصطلح " صالح " عند أبي داود يفيض الاحتجاج: قال الحافظ العراقي: « إن المصنف إنما ذكر مالنا أن نعرف الحديث به عند أبي داود، والاحتياط أن لا يرتفع به إلى درجة الصحة، وإن جاز أن يبلغها عند أبي داود، لأن عبارته " فهو صالح " أي للاحتجاج به » (7).

ثانياً: الذين ذهبوا إلى أن ما سكت عنه أبو داود يضم مع الاحتجاج المتابعة والاستشهاد:

من خلال قراءتي المتكررة للسنن ومحترمه، وتعليقات الأئمة عليها، ولما كتبه المحدثون في هذا الشأن، تبين لي أن الذي أحسن في تناول كلام أبي داود بالتحليل الموضوعي هو الحافظان الذهبي وابن حجر، وتبعهم في ذلك الإمامان السخاوي والصنعاني.

١- الإمام الذهبي : ذكر الإمام الذهبي في " سير أعلام النبلاء " : أن الأحاديث في سنن أبي داود على ستة أنواع ، « فقال :

- ١) إن أعلى ما في كتاب أبي داود من الثابت ما أخرجه الشیخان، وذلك نحو شطر الكتاب.
- ٢) ثم يليه ما أخرجه أحد الشیخین ورغم عنه الآخر.
- ٣) ثم يليه ما رغبا عنه. وكان إسناده جيدا سالما من علة وشذوذ.
- ٤) ثم يليه ما كان إسناده صالحًا قبله العلماء لمجيئه من وجهين لينيين فصاعدا.
- ٥) ثم يليه ما ضعف إسناده لنقص حفظ راويه، فمثل هذا يسكت عنه أبو داود.
- ٦) ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة راويه، فهذا لا يسكت عنه بل يوهنه غالبا، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكاراته » (٨).

وهذه الأنواع التي ذكرها الذهبي تدخل فيها الأحاديث التي تعقبها أيضا. ونقل عنه تلميذه الإمام السبكي شهادته بوفاة الإمام أبي داود بشرطه وذلك ببيان ما فيه وهن شديد فقال : « وقد وفي بذلك فإنه بين الضعيف الظاهر وسكت عن الضعيف المحتمل، فما سكت عنه لا يكون حسنا عنده ولابد، بل قد يكون مما فيه ضعف » (٩) فالإمام الذهبي بين أن الصلاحية عند أبي داود تتعدى الاحتجاج إلى المتابعة والاستشهاد، بل يسكت أحيانا إذا كان موضع الوهن الشديد مشهورا، أو معروفا لشدة النكارة.

٢- الحافظ ابن حجر : بعد أن نقل الحافظ ابن حجر عن الإمام أحمد قوله :

« لا تكاد ترى أحدا ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل والحديث الضعيف أحب إلى من الرأي»(10).

قال الحافظ: « ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود، فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها مثل ابن لهيعة، وصالح مولى التوأم، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وموسى بن وردان، وسلمة بن الفضل، ودلميم بن صالح وغيرهم»(11). فالحافظ بعد أن بين أن الأحاديث المskوت عنها فيها الضعفاء في الاحتجاج، وذكر أمثلة لذلك أراد أن يبين لنا معلما من المعالم البارزة لمنهج نقد الأحاديث، قال: «فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم ويتابعه في الاحتجاج بهم. بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع فيعتقد به أو هو غريب فيتوقف فيه. لا سيما إن كان مخالف الرواية من هو أوثق منه، فإنه ينحط إلى قبيل المنكر؛ وقد يخرج من هو أضعف من هؤلاء بكثير، كالحارث بن وجيه، وصدقه الدقيق، وعثمان بن واقد العمري، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني، وأبي جناب الكلبي، وسليمان بن أرقم، وإسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة، وأمثالهم من المتروكين.

وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة، وأحاديث المدلسين بالعنونة، والأسانيد التي فيها من أبهمت أسماؤهم، فلا يتوجه إلى الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود.

- لأن سكوطه تارة يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام في ذلك الرواية في نفس كتابه

- وتارة يكون لذهول منه.

- وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الرواية واتفاق الأئمة على طرح روایته.

- وتارة يكون من اختلاف الرواية عنه وهو الأكثر، فإن في رواية أبي الحسن بن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواية والأسانيد ما ليس في رواية المؤذن، وإن كانت روایته

أشهر. ومن أمثلة ذلك ما رواه من طريق الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، حديث "إن تحت كل شعرة جنابة... الحديث" (12). فإنه تكلم عليه في بعض الروايات، فقال: «هذا حديث ضعيف، والحارث حديثه منكر وفي بعضها اقتصر على هذا الكلام. وفي بعضها لم يتكلم فيه.

وقد يتكلم على الحديث بالتضعيف البالغ خارج السنن ويسكت عنه فيها» (13). وضرب مثلاً بحديث ابن عمر في قصة الضربتين في التيم: ثم قال: «لم يتكلم عليه في السنن ولما ذكره في كتاب "التفرد" قال: لم يتابع أحد محمد بن ثابت على هذا، ثم حكى عن أحمد بن حنبل أنه قال: هو حديث منكر» (14). لكنني وجدت أن هذا الحديث قد تعقبه في سننه بقوله: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيم».

وقال ابن داسة: قال أبو داود: «لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووه من فعل ابن عمر» (15).

ولعل هذا راجع إلى خلو النسخة التي تعامل معها ابن حجر من هذا التعليق. ثم ساق مثلاً للأحاديث المنقطعة التي سكت عنها أبو داود، فقال: «واما الأحاديث التي في إسنادها انقطاع أو إبهام. ففي الكتاب من ذلك أحاديث كثيرة منها - وهو ثالث حديث في كتابه- ما رواه من طريق أبي التياح، قال: حدثني شيخ قال: لما قدم ابن عباس البصرة كان يحدث عن أبي موسى فذكر الحديث: «إذا أراد أحدكم ان يبول فليترد لبوله». لم يتكلم عليه في جميع الروايات، وفيه هذا الشيخ المبهم، إلى غير ذلك من الأحاديث التي يمنع من الاحتجاج بها ما فيها من العلل.

فالصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته، لما وصنا انه يحتاج بالأحاديث الضعيفة و يقدمها على القياس إن ثبت ذلك عنه، والمعتمد على مجرد سكوته لا يرى الاحتجاج بذلك فكيف يقلده فيه؟

وهذا جمیعه إن حملنا قوله: «وما لم أقل فيه شيئاً فهو صالح» على أن مراده انه صالح للحجۃ، وهو الظاهر. وإن حملناه على ما هو أعم من ذلك - وهو الصلاحية للحجۃ أو للاستشهاد أو للمتابعة - فلا يلزم منه أن يحتاج بالضعف.

ويحتاج إلى تأمل تلك الموضع التي يسكت عليها وهي ضعيفة: هل فيها أفراد أم لا؟ إن وجد فيها أفراد تعین الحمل على الأول، وإلا حمل على الثاني. وعلى كل تقدير فلا يصلح ما سكت عليه للاحتجاج مطلقاً» (16).

ونقل عن الإمام النووي قوله: «في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع أنه متفق على ضعفها، فلا بد من تأویل كلامه». ثم قال: «والحق أن ما وجدناه في سننه ما لم يبينه، ولم ينص على صحته أو حسنـه أحد من يعتمد فهو حسنـ، وإن نص على ضعفه من يعتمد أو رأى العارف في سنته ما يقتضي الضعف ولا جابر له حكم بضعفه، ولم يلتفت إلى سکوت أبي داود» (17).

وما قاله النووي هنا يخالف ما نص عليه سابقاً، فكانت نظرته شاملة لعبارة أبي داود في هذا النص، إذ أكد أن ما سكت عنه أبو داود قد يكون صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً.

لكن يعتري كلامه هنا اعتراض ابن رشيد كما اعترض على ابن الصلاح سابقاً. وقد أجمل الحافظ ابن حجر القول حين ناقش كلام أبي الفتح اليعمری في شرط أبي داود فقال: «ومن هنا يتبيّن أن جمیع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي بل هو على أقسام:

1) منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة.

2) ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته.

3) ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتمد، وهذا القسمان كثیران في كتابه جداً.

4) ومنه ما هو ضعيف، لكنه من روایة من لم يجمع على تركه غالباً، وكل هذه الأقسام
عندہ تصلح للاحتجاج بها» (18).

3- الحافظ السخاوي: ويؤكد هذا ما قرره الحافظ الساخوي في قوله: «..فالمسكوت عليه
إما صحيح أو أصح إلا أن الواقع خلافه؛ ولا مانع من استعمال أصح بالمعنى اللغوي، بل قد
استعمله كذلك غير واحد، منهم الترمذى فإنه يورد الحديث من جهة الضعف ثم من جهة
غيره. ويقول عقب الثاني: «أنه أصح من حديث فلان الضعيف» وصنف أبي داود يقتضيه: لما في
المسكوت عليه من الضعيف بالاستقراء، وكذا هو واضح من حصره التبين في الوهن الشديد، إذ
مفهومه أن غير الوهن الشديد لا يبينه. وحينئذ " فالصلاحية " في كلامه أعم من أن تكون
للاحتجاج أو الاستشهاد، فما ارتقى إلى الصحة ثم إلى الحسن فهو بالمعنى الأول، وما عداهما فهو
بالمعنى الثاني. وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد، وقد التزم ببيانه.

وقد تكون " الصلاحية " على ظاهرها في الاحتجاج، ولا ينافي وجود الضعف، لأنه يخرج
الضعيف إذا لم يجده في الباب غيره، وهو أقوى عندہ من رأي الرجال » (19).

4- الإمام الصناعي: رد الإمام الصناعي على ابن الصلاح وأبن رشيد وزين الدين العراقي
في كون " الصلاحية " عند أبي داود تخص الاحتجاج فقط، فقال: « لكن لا يخفى أن قوله " صالح "
يتحمل أنه للاحتجاج به كما قال زين الدين، ويتحمل أنه صالح للأعم من ذلك، من الاحتجاج
والتابعه والاستشهاد، كما قال الحافظ ابن حجر.

فإن أريد الأول فالصلاحية للاحتجاج لازمة لل الصحيح والحسن. وإن أريد الثاني فالصلاحية
للمتابعة ليست لازمة للاحتجاج، فترددت عبارته بين كون ما سكت عنه صحيحاً أو حسناً أو
ضعيفاً، فالتبديل " صالح " لم ينفذ الاحتجاج حتى يكون صحيحاً على رأي القدماء أو حسناً على
رأي المتأخرین.

نعم كلامه قد أفاد أن ما سكت عنه فليبيس فيه وهن شديد، فخرج به قسم من الضعيف لا يشمله " صالح " ، وتحقيق عبارته أن الذي سكت عنه ليس فيه وهن شديد، وهو يحتمل أن لا وهن فيه أصلاً فيكون صحيحاً أو حسناً، ويحتمل أن فيه وهذا لكنه غير شديد، وحينئذ فالصواب أنه يحتمل الثلاثة: الحسن، والصحة، والوهن غير الشديد، لا كما قاله ابن الصلاح ولا كما قاله ابن رشيد» (20). تبين من خلال ما سبق تفصيله أن العلماء نحوه مذاهب عدّة في تحليل عبارة أبي داود، فمنهم من قال: الصلاحية للاحتجاج، ومنهم من قال: الصلاحية للاحتجاج أو المتابعة أو الاستشهاد، بل ذهب بعضهم إلى ابن عبد البر إلى أنها تفيد الصحة. ولو بحثنا في سننه وسبرنا أغوارها، وطبقنا بأسانيد تلك الأحاديث التي سكت عنها وحققنا في مكانة رجالها عدالة وجرحاً، لوجدنا أن الصلاحية التي يقصدها أبو داود تجمع شتات الآراء السابقة، وتتبئ بالتحليل الحقيقي لهذا الشرط.

الهوامش

- 1) رسالة أبي داود لـ أهل مكة، ص 27-28.
- 2) علوم الحديث، ص 22-23.
- 3) المصدر السابق، ص 22-23.
- 4) الأذكار، ص 20.
- 5) الترغيب والترهيب، 1/18.
- 6) نقلًا عن التقىد والإيضاح، العراقي، ص 39.
- 7) المصدر السابق، ص 39.
- 8) سير أعلام النبلاء، 13/206.
- 9) طبقات الشافعية، تاج الدين السبكي، 2/395.
- 10) النكث، 1/437.
- 11) النكث، 1/439.
- 12) السنن، الطهارة، "باب في الغسل من الجنابة"، 1/65.
- 13) النكث، 1/440-442.
- 14) النكث، 1/442.
- 15) السنن، الطهارة، "باب التيمم في الحضر"، 1/90.
- 16) النكث، 1/444.
- 17) المصدر السابق، 1/444.
- 18) المصدر السابق، 1/435.
- 19) فتح المغيث، ص 1/91.
- 20) توضيح الأفكار، 1/201.